

حكم المسح على العمامة إذا لم تكن محنكة | | فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

إذا كان مات في تحت شيء ما ما يمسح عليها ما في داعي على الرأس من يخلعها. اكشف الرأس وامسحها وردھا مرة ثانية ما فيه ما فيه مشقة لكن المشقة اذا كانت الحنك اربع مرات خمس مرات ست مرات - 00:00:00

رابطها ولا يفكها الا بعد يوم وليلة هذه يشق الازرها مثل الخف. نعم لذلك لا اذا كان نعم مثل مثل العمامة المكان تبحث عن مكان تتوظأ - 00:00:17